

## الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

### 204- باب ما يلزم المتکاریین وما لھما فعله 5

عبدالرحمن العجلان

نوع من انواع الظرر تختلف عن الحمل فما يسوغ ان تستأجره للحمل ثم ترکب عليه وانك تراہ للحمل لم يملك رکوبه. لأن الراكب يقعد في موضع واحد. والحمل يتفرق على جنبيه. الحمل - 00:00:00

والحمل يتفرق على جنبيه نعم وان شرط رکوبه عريانا لم يركب بسرج لانه زيادة وان اشترط رکوبه عوريا العربي يعني هكذا بدون وقاية تحته بدون سرج فما يملك ان يضع عليه السرج قالوا لانه اذا ركب عربى يتطرق الهوى يمين وشمال - 00:00:21 بخلاف ما اذا كان عليه سرج ووطاء فتحت يمنع مرور الهواء من تحته في ثقل عليه فيعرق فيتعذب وان شرط رکوبه بسرج لم يركبه عريانا لانه يضر بظهر الحيوان واني استأجره ليركبه - 00:00:54

مثلا اعطاه السرج ليركب عليه ما يملك ان يزيله قالوا لانه اتفق معه على السرج فلا يركبوا بدون سرج لأن هذا قد يؤذى البعير. والسرج يخفف الثقل على البعير وحاصل هذا - 00:01:19

انه اذا استأجره لشيء معين فان كان مثله او دونه كما يقول اهل الصنف فله ذلك وان كان يختلف عنه في الظرر هذا ظرره كذا وهذا ظرره كذا وان كان اقل فلا يملك - 00:01:45

او اثقل او اخف او اوسع حملها واقبر حملها كالقطن مثلا مع الحديد فلا يملك تغيير ما اتفق عليه والعارية كالاجارة في هذا لأنها تملك المنفعة فاشبهت الاجارة والعارية كالاجارة في هذا - 00:02:07

يعني اذا استأجر اذا استعار شيئا ما من صاحبه وبين غرظه لصاحبته فله ان يفعل ذلك ولا يسوغ له ان يفعل اكثر مما استعار له كأن يقول مثلا يطلب من جاره ان يعيده سجادة - 00:02:36

لان عنده ضيف ما يملك ان يضعها في حفل الزواج ولا في اجتماع اناس كثر لانه استعارها لضيف واحد او اثنين او خمسة او عشرة اذا جعلها استأجرها للضيف ثم جعلها لعرس - 00:03:06

فانه يكثر المشي عليها تعذر تأثيرها بهذا وكذلك استأجر راحلة ليركبها كما يملك ان يحمل عليها الحمل اذا استعارها ليركبها. قال اعرنيها او قال اعرني هذه السيارة. اريد اريد ان اصل اذهب اليها عليها الى جدة - 00:03:29

ما يملك ان يذهب عليها للطائف بان طريق الطائف يختلف عن طريق جدة فلابد ان يخبر صاحب العين بما يريد وليس له ان يبدلها بغيره قال اعرني هذه السيارة ابركب عليها انا والعيال مثلا - 00:03:59

ما يملك ان يضع عليها الحمل حمل اي نوع من انواع الحمل لانه قد يكون ثقيل. فيخبره يقول اريد ان احمل عليه هكذا العارية قال مثل الاجارة اذا استعارها لشيء ما فلا يملك ان ينتفع - 00:04:21

بها بما هو اکثر من ذلك وله ان يستوفي المنفعة بنفسه وبمثلك ترى دارا فله ان يسكنها مثله الله اکبر ومن هو دونه في الضرر ولا يسكنها من هو اضر منه - 00:04:42

اذا اقتري دارا على نية انه سيريد ان يسكنها. فاستغنى عنها واجرها لغيره او سكن فيها ولده او سكن فيها اخاه من استأجر فقد ملك ينتفع بها لكن ينظر ان كان انتفاع هذا الفرع - 00:05:06

مثل انتفاع الاصل فلا بأس او دونه فلا بأس. وان كان اکثر منه ظررا فلا يسوق له ذلك استأجرها ليسكنها وهو معروف ان العائلة سبعة

انفار الاولاد والاهل جميع كل من في البيت سبعة - 00:05:32

يعطيها لأخيه يسكنها وعدهم عشرة لا لانه ما دام استأجر وعرف المؤجر ان هؤلاء سبعة واجرهم ايها فلا يملك ان يسكن فيها ها من هو اكتر منه ضررا لكن اذا سكن فيها ولده وعدد عائلته خمسة - 00:05:56

يحتاج استئذان لا ما دام انه معروف انه سبعة وسكن فيها عدد خمسة فلا بأس بهذا لانه اقل منه ضررا لنفسه وبمثله يعني مساو له فله ان يسكنها مثله ومن هو دونه في الضرر. ولا يسكنها من هو اضر منه - 00:06:21  
وان اكتر ظهرا يركبه فله ان يركبه او يركبه مثله. ومن هو اخف منه لما ذكرنا في الفصل قبل اذا استأجر ظهرا ليركبها مثلا وعدل عن ركوبه وركب فيه شخص اخر - 00:06:47

نقول ننظر ان كان هذا الراكب مثله او اخف منه فلا بأس لكن انت استأجرتها وزنك بالكيلو مثلا ثالثون كيلو. ثم تسكن فيها واحد اخر وزنه مئة وعشرين كيلو لا هذا يضر - 00:07:06

وربما يكون حيلة وتحيل على صاحب العين يذهب الرجل الناصل ويستأجر الناقة او الجمل ليركب فيقول هذا خفيف فيعطيه باقل اجرة فاذا به يسكن يركب فيها غيره من وزنه مئة وعشرين كيلو - 00:07:23

هذا ما يسوق لانه اكتر منه ضررا فان شرط الا يستوفي غير المنفعة بنفسها ولا يستوفي مثلها ولا دونها ولا بدونه لانه يملكه الملك لانه يملكه المنابر يملكه المنافع لانه لا يملك الا فلانه يملك الا ما ملكه - 00:07:43

لانه يملكه المنافع فلا يملك الا ما ملكه ويتحمل الا يصح فان شرط ان لا يستوفي غير المنفعة بنفسها قال مثلا اعطيك هذه السيارة فاركبها ما هي المنفعة التي تريدها؟ يقول اريد ان اركبها - 00:08:15

انا واهلي يقول نعم لكن اشترط عليك ما تحمل عليها اسمنت ولا تحمل عليها رمل ما تستوفي عليها الا هذه المنفعة التي اتفقنا عليها. ان ركبتها انت واولادك الا تتركها - 00:08:47

فاللتزم له بذلك فله هذا الشرط فان شرط الا يستوفي غير المنفعة بنفسها يقول ما تنتفع به الا بكذا من ركوبه فقط ولا يستوفي مثلها. يقول ما تغير المنفعة هذى ولو منفعة مثلها - 00:09:07

ولا دونها لا تركب فيها انفار اقل منكم انت خمسة اركبوا فيها خمسة اشترط عليك ما يركب فيها ثلاثة ولا يركب فيها ستة خمسة فقط ولا يستوفيها بمثله. يقول ما يركب فيها غيرك انت واولادك. ما يركب فيها اخرون - 00:09:30

ولا بدونه صح لانه يملكه المنافع فلا يملك الا ما ملكه ويتحمل. نعم ويتحمل الا يصح لانه ينافي موجب الادارة ويتحمل يقول الا يصح لان عرف الاجارة والمعروف ان المستأجر يملك هذه المنفعة دونها ومثلها. فاذا قال لا ما تحمل عليه - 00:09:54

فلا انت خمسة ما تحمل علي ثلاثة ولا يركب فيها غيركم ولا كذا ولا كذا هذه شروط قد تنافي عرف الاجارة قال يتحمل الا تصح هذه الشروط ولا يبطل العقد لان الشرط لا يؤثر في حق المؤجر. العقد صحيح والاتفاق صحيح لكن الشرط هذا لاغي - 00:10:32

لا قيمة له. اذا قال انت ثلاث انت خمسة لكن انتبه لا يركب ثلاثة ما اريد ان اركب ثلاثة فقط ولا اريد ان يركب خمسة غيركم. انت واولادك فقط ما يركب فيها اخرون غيركم - 00:11:00

يقول هذا الشرط غير صحيح لانه ينافي مقتضى عقد الاجارة وهو استيفاء المنفعة بنفسه او مثله او دونه ولا يبطل العقد لان شرط لا يؤثر في حق المؤجر فلغي وبقي العقد على مقتضاه. العقد باق الذي هو - 00:11:17

لانه لا يدخل ضررا على المستأجر ولا على المؤجر. فالعقد باق والشرط هذا لاغ لا قيمة له الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:11:40